

على سببه يدافع على نفسه في نفسه كما ذكره المشركين  
ويطلب الشئ من المولى لكونه مشتريا لنفسه خلاف  
المولى في طلب الفخر المولى لا يشتري للمولى ولم  
يقوت في نفسه على ان يسطر الحق لا يوكيل فان اصاب  
لا يثبت والنوكيل يوقت فجهد اذن يوما ما ذوق  
حتى يحل عليه ولم يخصص نوع فان اذن في نوع غلظ  
في النوع يدافع على انه كان يجر فليس يوكيل لان  
كان يجر هو الاطلاق عن الغير فلا يخصص بنصف وجه  
خلاف الشافعي والكراد ان اذن في نوع من التجارة لم  
اذن في النوع وكذا اذا قبل الفخر شيئا فان اذن في  
ماله بطرا العمل فم وكذا اذا قبل اذ لم يملك شيئا  
بخلاف ما اذا اذن بشئ من ماله في نوع من التجارة  
لا اذن ويثبت دلالة فجهد اذ يشتري نوعا من  
وسبب ما ذوق يدافعنا خلافا لفرق الشافعي وانما  
يكون ما ذوقا وفقا للفرق ومرحا فلو اذن مطلقا  
لم يجر تجارة منه اجماعا فان خصص الشئ بالذرة الزيادة  
ان دل على نفي حكم عماده بنعيم التجارة اجماعا  
بما اذا اطلق اما اذا خصص نعيم التجارة خلافا  
فيبيع ويشترى ولو يجر فخصص ولا يصح عندهما  
المشترى لانه يشترى دلالة وليس نيب التجارة له  
انه باب التجارة ويوكيلها ويرخص ويشترى  
اي ماخذها قبالة بالاشجار والمساقاة وماخذها  
مراعاة ويشترى بغير مره ويشترى ما شاء اجماعا

قال قنانا اشترا الماشية ويبيع الماشية وماخذها  
ويشترى ما يشاء من الماشية كالاجرة والبنت وما  
ويؤجر نفسه فلا يخذلنا خلافا للشافعي ولا يردون في  
ودين ويهري طعاما يسيرا ويضيفه نظيره ويخطرون  
يعتقد قدر احمد ولا يثبت ولا يزوج رقيقه وعند ابي  
يزوج الامنة لان خصص الماشية لها وليس له التجارة ولا يجر  
ولا يبيع اصلا ولا يقرض ولا يهب ولا يوصي وقالوا  
لاباس للمرأة ان تصدق بغير ربح من زوجها  
من المسئلة ليست حر هذا الكتاب لكنها ذكرت للنسبة  
لان المرأة ما ذوقه عادة فجهدا وكل ذوق وجب بغير  
او بما هو معنى ما كسب وشترى واجارة واستجر وجر  
وودع وعصب واما نية في ما وقع ويؤجر من غيره  
يعتقد رقبته يباع فيه ويكسب ولا يخصص ويكسب الاذن  
فصل في كل الدين اوجده وما اذهب اري قسما له فقبل  
الهيئة يدافعنا وقال فر والشافعي لا يباع بوجه الدين  
لمس يباع كسب لان غرض المولى حصول المالك لا  
القدمان له ولنا ان الدين يظهر في حق المولى فيعتق  
رقبته دفعا للضرر على الناس لا بما اخذه سببه منه قبل  
الدين وطوبى بما في رقبته اي اذ اخصه دينه  
من رقبته اذ اشترى وحركت فالتبني في الدين  
طوبى اذا اشترى وكسب اخذ على مبل مع وجود الدين وما  
شاوره ما ويخرج ان ابو يدافعنا وعقب الشافعي لا يجر  
لان الاباح لا يباحي الاذن فان دفعه اذن الاباح

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large heading at the top left: **في بيان ما اذا اشترا الماشية**. The notes discuss legal details related to the main text, such as the rights of the owner and the conditions of the transaction.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the legal discussion from the main text. The notes are densely packed and cover the right side of the page.